وزارة المالية
الوزير

(المادة الثالثة)

يشترط لتعليق أداء الضريبة على القيمة المضافة وفق أحكام هذا القرار تقديم أحد الضمانات الآتية:

- خطاب ضمان مصرفي ساري المفعول وغير مشروط وغير قابل للإلغاء بقيمة الضريبة المعلقة.
- أية ضمانات أخرى تقبلها مصلحة الجمارك وفقاً لقانون الجمارك ولائحته التنفيذية المشار إليهما، تكون كافية لمداد مستحقات الخزانة العامة.

(المادة الرابعة)

يُلغي قرار وزير المالية رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه، كما يلغي كل ما يخالف ذلك.

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير المالية

د. محمد معيط

صدر في: ١٨/ ٥/ ٢٠٢٢

وزارة المالية
مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الإدارة المركزية للتعريفة والقيمة والمنشأ

منشور تعريفات رقم (40) لسنه 2022

السادة جمرك /
تحية طيبة وبعد ،،
الموضح عاليه قرار السيد الأستاذ الدكتور/ وزير المالية رقم 212 لسنه 2022 الصادر بتاريخ 2022/5/18 بخصوص المعاملة الضريبية للآلات والمعدات وخطوط الإنتاج فى ظل قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بقانون 67 لسنه 2016 والمعدل بالقانون رقم 3 لسنه 2022 ولائحته التنفيذية

برجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه بإتخاذ اللازم نحو إذاعته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام و التقدير ...

مدير	مدير عام	رئيس الإدارة المركزية
إدارة الضرائب غير الجمركية	الإدارة العامة للتعريفة	للتعريفة والقيمة والمنشأ
(هالة محمد مصطفى)	(د. إيمان إبراهيم كامل)	٥/١٨

ميناء الإسكندرية، باب (14)، مبنى A 3، الدور الرابع
Alexandria Port, Gate (14), A3, 4th Floor
Tel & Fax : +2034810218 (2 lines)
www.customs.gov.eg

الوزير

٤. فى حالة عدم توفير المستورد بغرض الاتجار أي من المستندات الدالة على التوريد للمنتج الصناعي أو مؤدي الخدمة تحصل الضريبة بفئة ١٤٪ بصفة أمانة مع إجراء التسويات اللازمة عند تقديم المستورد بغرض الاتجار ما يفيد البيع للمنتج الصناعي أو مؤدي الخدمة وفقاً لما يأتى:

أ- في حال تقديم المستورد للجمرك المختص ما يفيد التوريد للمنتج الصناعي يتم رد مبلغ الأمانة للمستورد بالكامل، ويطق أداء الضريبة على القيمة المضافة المستحقة على الآلات والمعدات المباعة في السوق المحلي بعد أن يقدم المنتج الصناعي للبائع العقد أو أمر التوريد المعتمد من الجهة مانحة ترخيص النشاط بما يفيد أن الوارد للاستخدام الصناعي المرخص به للمنشأة وخطاب من المأمورية المختصة يفيد تقديمه لأي من الضمانات المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذا القرار.

ب- وفي حال تقديم المستورد للجمرك المختص ما يفيد التوريد لمؤدي الخدمة يتم تسوية الضريبة من مبلغ الأمانة بفئة (٥٪) قطعي ورد باقي مبلغ الأمانة (٩٪) للمستورد، مع أحقية المستورد في خصم ما سبق سداده أو تسويته من ضريبة عند الافراج الجمركي من الضريبة المحصلة عند البيع في السوق المحلي.

(المادة الثانية)

يتم تحصيل الضريبة على القيمة المضافة المستحقة على الآلات والمعدات التي ترد مفككة أو على شحنات مجزأة، والتي لم يتسنى للجمرك المختص – حال ورودها – التحقق من كونها تمثل آلة أو معدة صالحة للاستخدام في الإنتاج الصناعي، بفئة (١٤٪) بصفة أمانة، على أن يتم ردها بعد التركيب والمعاينة بمعرفة لجنة مشتركة من مصلحة الضرائب المصرية ومصلحة الجمارك.

وتحصل الضريبة على القيمة المضافة المستحقة على أجزاء الآلات والمعدات التي لا تصلح للاستخدام في الإنتاج الصناعي وقطع الغيار الواردة من الخارج أو المشتراة من السوق المحلي وفق السعر العلم بفئة (١٤٪).

وزارة المالية
الوزير

قرار وزير المالية
رقم (٢١٣) لسنة ٢٠٢٢

وزير المالية:

- بعد الاطلاع على قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦، المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٢٢، ولائحته التنفيذية،
- وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠، ولائحته التنفيذية،
- وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٧،
- وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية.

قرر

(المادة الأولى)

١. يطبق أداء الضريبة على القيمة المضافة المستحقة على الآلات والمعدات (بما فيها خطوط الانتاج) الواردة من الخارج للمصانع والوحدات الإنتاجية لاستخدامها في الإنتاج الصناعي، وفقاً لنص المادة (٢٨ مكرراً) من قانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه، وذلك بعد تقديم المنتج الصناعي للجمرك المختص المستند المعتمد من الجهة مانحة الترخيص للنشاط الذي يفيد أن تلك الآلات والمعدات واردة لاستخدامها في الانتاج الصناعي المرخص به للمنشأة ،وتكون الضريبة المعلقة بواقع ٥٪ من القيمة بموجب أي من الضمانات المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القرار.

٢. يتم تحصيل الضريبة المستحقة على الآلات والمعدات الواردة من الخارج لمؤدي الخدمات بفئة ٥٪ قطعي حال تقديم مؤدي الخدمة للجمرك المختص المستند المعتمد من الجهة المانحة ترخيص النشاط الدال على مزاولة نشاط تأدية خدمة متعلقة بهذه الآلات والمعدات.

٣. إذا كان الاستيراد بغرض الاتجار يتعين على المستورد التقدم للجمرك المختص بالمستندات الدالة على التوريد للمنتج الصناعي والمتمثلة في العقد المعتمد من الجهة مانحة ترخيص النشاط للمنتج الصناعي أو أمر التوريد الصادر منه معتمد من ذات الجهة بما يفيد أن الوارد للاستخدام في الانتاج الصناعي المرخص به للمنشأة، بالاضافة إلى شهادة تسجيل المنتج الصناعي أو البطاقة الضريبية، وتكون الضريبة المعلقة بواقع ٥٪ من القيمة باسم المنتج الصناعي لدى الجمرك المختص بموجب أي من الضمانات المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القرار.

أما حال توافر المستندات الدالة على التوريد وفقاً للفقرة السابقة لمؤدي خدمة تحصل الضريبة بصفة قطعية بفئة ٥٪.